

# أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات | كتاب الحج ( 1 / 3 )

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين يقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الحج والعمرة يجب ان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور فانزال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفعل اذا وقع فرضا - [00:01:09](#)

وان عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب ويجزئانه ما لم يبرأ قبل احرام نائب وشرط لامرأة محرم ايضا. فان ايسست منه استنابت - [00:01:31](#)

وان مات من لزمه اخرج من تركته الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا كتاب الحج والعمرة وهو الركن الخامس من اركان الاسلام - [00:01:50](#)

وهو الكتاب الرابع في ترتيب كتب هذا الفقه فانهم يبدأون بالصلاة ثم يثنون بالزكاة ويثلاثون بالصيام ويربعون بكتاب الحج والعمرة والكتاب عند اهل العلم اه مصدر كتب يكتب كتابا وكتابة - [00:02:08](#)

مأخوذة من الكتب وهو وهو الجمع من تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه اطلقت الكتيبة على الفرقة من الجيش لاجتماعهم هذا الكتاب مجتمع على احكام الحج واحكام العمرة احكام هاتين العبادتين - [00:02:31](#)

والحج فرض والعمرة واجبة وهذي من المواضع التي يفرق فيها العلماء بين حكمي الفرض والواجب ودلالة فرض الحج قول الله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين - [00:02:52](#)

ومن السنة ما جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقام الاقرع بن حابس - [00:03:18](#)

فقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحج مرة فما زاد فهو تطوع وانعقد الاجماع اجماع المسلمين على فرضية الحج مرة واحدة في العمر لمن كان من اهل وجوبه - [00:03:33](#)

من هم اهل وجوبه من سيأتي ذكرهم في شرائط وجوب الحج عليهم. العمرة واجبة ودليل وجوبها قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي رزيم العقيلي الذي رواه اهل السنن قال حج عن ابيك واعتمر - [00:03:53](#)

ولما في الصحيحين من حديث عائشة على النساء جهاد لا قتال فيه. قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه. فقالت ان عائشة قالت يا رسول اعلى النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. على من يجب الحج - [00:04:14](#)

وهذا الذي يعبر عند العلماء بشروط الوجوب وتأتيانا ان شاء الله ما يتعلق بشروط الصحة يجب الحج على المسلم هذا الشرط الاول ان يكون مسلما ولا يصح الحج من غير المسلم. والمسلم هو من شهد - [00:04:33](#)

شهادة الاسلام واقام اركانه وغير المسلم الذي اتى ناقضا من النواقض فهو مرتد او انه لم يسلم اصلا وهو الكافر الاصلي مجوسي او وثني او مشرك او يهودي ونصراني والذي لا يصلي - [00:04:53](#)

بالكلية هذا مرتد لا يصح حجه. وكذلك الذي يدعو غير الله ويذبح لغير الله هذا لا يصح حجه لانه غير مسلم من شروط الوجوب ايضا الاسلام شرط للوجوب وشرط للصحة - [00:05:13](#)

من شروط الوجوب لا الصحة الحرية فالحر يجب ان يحج اما العبد المملوك الرقيق فلا يجب الحج عليه لانه في حكم المال لسيده.

ولو حج المملوك صح حجه لكن لا يكفيه عن حديث الاسلام. كما سيأتي في حديث ابن عباس الثالث المكلف والتكليف انما يكون بامرین - 00:05:32

بالبلوغ وبالعقل ولهذا لو حج الصغير صح حجه ولوليه اجر لكنه لا يجزئه عن حجة الاسلام وكذلك المجنون لا يصح حجه اذا لم يدري ما يتكلم به او يقوله ولا يجزئه عن حديث الاسلام - 00:06:03

الشرط الرابع عند الاجمال والخامس عند التفصيل لانهم يذكرون البلوغ والحرية شرطين منفصلين فاذا اجملناهما بالتكليف صار المستطيع الاستطاعة هي الشرط الرابع واذا فصلناها صارت استطاعت الشرط الخامس المستطيع وهذه اختلف فيها العلماء اختلافا كبيرا. ما معنى المستطيع - 00:06:26

وقد نوه الله الى هذا الشرط في قوله جل وعلا لمن استطاع اليه سبيلا والمستطيع في مجمل ما يقال فيه انه في انواع ثلاثة استطاعة في المال واستطاعة في البدن - 00:06:52

واستطاعة في امن الطريق ذهابا وايابا. الاستطاعة في المال ان يجد نفقة زائدة عن حوائجه الاصلية ونفقة من يمون وهذي النفقة تذهب به الى مكة وتعيده بعد ذلك الى بلده - 00:07:14

ولهذا هذا الشرط يختلف القريب من مكة يحتاج الى نفقة يسيرة والبعيد يحتاج الى نفقة ايش كبيرة الشرط الثاني او النوع الثاني من انواع الاستطاعة في البدن ان يستطيع ان يؤدي النسك - 00:07:36

وان يصل الى مكة ودليها حديث الخثعمية قالت يا رسول الله ان ليلة الله ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة افحج عنه؟ قال حجي عن ابيك - 00:07:56

فاذن لها ان تحج عن ابيها لما عجز ان يصل بدنه الى مكة وصولا طبيعيا وفي حديث ابي رزين ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الظفن. افاحج عن ابي؟ قال حج عن ابيك واعتمر - 00:08:13

النوع الثالث استطاعة في الطريق في امن الطريق قد يكون مستطيعا في بدنه وفي ماله لكنه لا يأمن وصوله الى مكة او رجوعه بعد ذلك من مكة كما في صيني الخوف - 00:08:29

وكذلك يلتحق به الان ما يتعلق بالتصاريح والفيز المتعلقة بالحج فانها داخله في الاستطاعة فيما يتعلق بالطريق كما انها داخله في الاستطاعة المالية لان تصاريح الحج و فيزه تحتاج الى ارتباط بحملة - 00:08:44

او ارتباط قافلة او استخراج تصاريح فهي من مناطات الاستطاعة تزيد المرأة بشرط خامس عند الاجمال او سادس عند التفصيل بانه يكون لها محرم وسيأتي آا اشارة الفقهاء اليه الحج والعمرة جبان مرة واحدة في العمر - 00:09:04

وهما واجبان على الفور اما وجوبهما مرة واحدة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقام الاقرع بن حابس - 00:09:32

فقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحج مرة فما زاد فهو تطوع فهذا دلالة على ان الذي يجب في الحج والعمرة هو مرة واحدة - 00:09:49

والعمرة واجبة في قول جماهير العلماء انما ذكره الامام احمد عن اهل مكة فانه لا عمرة واجبة عليهم لانهم جيران الحرم ويطوفون به. وظاهر الدالة وجوبها على اهل مكة وعلى غيرهم مرة واحدة في العمر - 00:10:06

الحج والعمرة واجبان على الفور لا على التراخي يعني من حين ما يكون اهلا لوجوبه فيه تحقق شرائط الحج عليه يجب عليه ان يبادر ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا - 00:10:27

وامر الناس ان يحجوا. يشكل على هذا انه عليه الصلاة والسلام لما فرض الحج عليهم لم يحج تلك السنة وانما حج السنة التي بعدها وكيف يتوافق هذا مع ما تقولون من ان الحج واجب على الفور؟ نقول ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يحج تلك - 00:10:51

سنة لوجود المانع وهو حج المشركين. وظهور اعمال واقوال اهل الشرك في الموسم فلهذا حسم النبي تلك المادة بان اقام بدله ابا بكر يحج بالناس وامر المنادين ينادون عليا و ابا هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ينادون في الموسم ان لا يحج بعد العام المشرك -

ولا يطوفن بالبيت عريان حسما لمادة الشرك. وظاهره واشكاله وصوره قال فانزال مانع فان زال مانع حج بعرفة وعمره قبل طوافها. وفعل اذا وقع فرضا انسان مريض ثم زال مرضه - [00:11:39](#)

ووقف بعرفة يعني نوى الحج ووقف بعرفة صح الحج اذا زال المانع ومن الموانع ايضا الخوف ومن الموانع ان لا يكون من اهل النفقة ما عنده نفقة ثم تحصلت له قبل عرفة - [00:12:05](#)

اهم شيء ان يكون ذلك بعرفة يعني ان يدرك عرفة. لانه من فاته عرفة فاته الحج ودليل فوات الحج بعرفة ما رواه احمد وغيره ان اناسا من اهل نجد سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:12:26](#)

عن الوقوف بعرفة يوم عرفة وقال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة. في رواية الحج حج عرفة. من ادرك عرفة فقد ادرك قال بحج فانزال مانع حج بعرفة ومانع عمرة قبل طوافها اي طواف العمرة - [00:12:45](#)

وفعل اذا وقع فرضا لماذا؟ لان العمرة والحج الاحرام ركن والاحرام ينعقد بعقد النية ولهذا ذكر اهم اركان العمرة وهي الطواف وذكر اهم اركان الحج وهو الوقوف بعرفة وان عجز - [00:13:08](#)

العجز هنا عجز يمنعه من اداء النسك وهذا يشير الى العجز البدني وان عجز لكبر اي كبر في سنه لا يستطيع ان يسافر او مرض لا يرجى برؤه وهذا يخرج المرض الذي يرجى برؤه - [00:13:30](#)

فان المرض الذي يرجى برؤه كالسعال والام البطن العارضة والصداع لا تمنع من اداء الحج نعم قد تؤخره لكن لا تمنع منه الذي يمنعه منه هو المرض الذي لا يرجى برؤه. يعني في الغالب كالجملات بانواعها - [00:13:50](#)

وهي الجملات التي تعيق الحركة او الاورام والتليفات والشلل فان هذا الذي عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه يقيم من يحج عنه حج النيابة لزمه ان يلزمه ان يقيم من يحج عنه - [00:14:13](#)

انهو ويعتمر من حيث وجب ودليل النيابة في الحج وفي العمرة اما في الحج فحديث اه ابن عباس الذي رواه البخاري ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج - [00:14:34](#)

فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على امك دين لكنت قاضيته الله فالله احق بالوفاء ودليله ايضا في الكبير اه العاجز حديث الخثعمي الذي مر ذكره - [00:14:54](#)

وكذلك دليله في الحج والعمرة حديث ابي رزين. ان ابي لا يستطيع الظفن اي الارتحال قال حج عن ابيك واعتذر قال تجب يجب يجب علي الحج والعمرة من حيث وجب عليه - [00:15:17](#)

لماذا اورد الفقهاء ذلك لانه قد يجب عليه الحج وهوين في مصر او في العراق ايه وهذا البعد يؤثر في النفقة في زيادتها فيجب عليه الحج من حيث وجب. من المكان الذي وجب عليه ما يتعلق بالنيابة - [00:15:32](#)

والصحيح انه لا يشترط هذا اذ لو حج المكي عن الافاق صح الحج عن الافاقي بدلا ولا يلزم المكي ان يرجع الى العراق او الى مصر او الى خارج الحرم فيحرم بالحج - [00:15:56](#)

له عندئذ قال ويجزئانه ما لم يبرأ قبل احرام نائب يجزئانه آآ النيابة عنه الا اذا برئ من مرضه قبل ان يحرم نائبه وقبل ان يحرم نائبه وقد برئ من المرض - [00:16:13](#)

فانه يوقف النائب على العمل النيابة لان موجب النيابة قد زال كما قالوا في السفر اذا وصل الى بلده اتم الصلاة ولم يقصر لزوال مانع السفر. فان احرم النائب فانه يتم نسكه - [00:16:36](#)

يتم النسك لان الاحرام اول اركان النسك قال وشرط لامرأة محرم ايضا فان ايسر منه اي ست يعني انقطع رجاؤها ان يتيسر لها محرم وهذا الياس بمعنى الفقد بمعنى عدم الوجود - [00:16:57](#)

استنابت اي انابت من يحج عنها وهذا دليل على ان المحرمية شرط للحج اذا كان يتطلب سفرا المحرمية متعلقة بالسفر لا بداية الحج ولهذا جاز لنساء مكة اذا امننا على انفسهن ان يؤدين الحج بغير محرم - [00:17:20](#)

وكذا كل من كان دون مكة باقل من مسافة قصر يجوز ان يحج النساء بلا محرم اذا امكن ما يترتب بالسفر فلا بد من المحرمية.  
فالمحرمية متعلقة بالسفر ولما كان الغالب في الحج والعمرة السفر - [00:17:43](#)

نص عليه ودليله ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ولم يقل ان تحج وتعتمر. قال ان تسافر الا ومعها ذو محرم. والحج والعمرة فرع من هذا السفر. في الغالب -

[00:18:05](#)

فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة قال عليه الصلاة والسلام انطلق فحج مع امرأتك اذا تزيد المرأة محرم والمحرم رجل بالغ - [00:18:28](#)

رجل بالغ اما انه زوج او انه من يحرم عليها نكاحه منه على التأييد سواء بنسب او برضاة بنسب او برضاة او بمصاهرة. بنسب كالاخ مع اخته والاب مع بنته وامه وعمته وخالته - [00:18:48](#)

او رضاة ويحرم من الرضاة ما يحرم من النسب او مصاهرة كام زوجتك وان طلقت بنتها فانها لك محرم. وكذلك اه بنت زوجتك اذا دخلت عليها. ام الزوجة تحرم بمجرد العقل - [00:19:17](#)

اما بنت الزوجة فلا تحرم الا بالدخول على امها وربائبكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وان مات من لزمه يعني مات من لزمه الحج والعمرة اخرج من تركته. اي اخرجت - [00:19:35](#)

آ قيمة الحج وقيمة العمرة من تركته حتى لو لم يوصي لماذا لان هذا حق لله وجب المبادرة بادائه. نعم قال رحمه الله تعالى والسنة لمريد احرام غسل او تيمم لعذر. وتنظف وتطيب في بدن - [00:19:58](#)

وكره في ثوب واحرام بازار ورداء ابيضين عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهي ونيته شرط والاشتراط فيه سنة وافضل الانسك التمتع وهو ان يحرم بعمرة في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم به في عامه - [00:20:20](#)

ثم الافراد وهو ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما مع او بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها وعلى كل من متمتع وقارن اذا كان افقيا دم نسك بشرطه - [00:20:40](#)

وان حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة. نعم قال والسنة لمريد النسك هذه سنن الاحرام سنة لمريد الاحرام بحج او بعمرة غسل ان يغتسل لهذا الاحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:59](#)

في حجته طاف على نسائه تلك الليلة ثم اغتسل فان لم يتيسر له غسل تيمم لعذر من شدة برد او من مرض او من فقد للماء ويسن تنظف ان يتنظف - [00:21:23](#)

واذا اطلق التنظف المراد منه اخذ ما زاد من شعره وظفره ولهذا يحلق عانته ينتف ابطه اه يقص ما زاد من شاربه ويدخل في التنظف ايضا الاغتسال وان لم يتيسر فالوضوء - [00:21:42](#)

وتطيب في بدنه ان يطيب بدنه لا يطيب ثياب احرامه ولهذا طيبت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم بذلية مسك واصبح له لمعان ايوبيس في مفرق شعره ويكره في ثوبه او في ثوب لا يحرم في ثوب - [00:22:09](#)

الا اذا لم يجد ثوبا فانه يلفه عليه لفا وكرهوا الاحرام في ثوب لا على جهة اللبس ولكن ليلفه عليه وهذا كراهة لا من باب التحريم لكن من باب الكراهة. لماذا؟ لان من يراه قد يظنه لابسا ثوبه - [00:22:32](#)

وهو مأمور بتجرده من ايه؟ من ثيابه يعني يلف ثوبه او يلف قماش على جسمه واحرام بازار ورداء ابيضين. هذا من من السنن ان يكون الازار والرداء ابيضين في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام البسوا البياض - [00:22:52](#)

والبسوه موتاكم ولما ثبت عنه انه لبس البياض عليه الصلاة والسلام في احرامه قوله عقب فريضة هذا مستحب يجعل احرامه عقب الفريضة لان النبي عليه الصلاة والسلام احرم بعد ما صلى صلاة الظهر - [00:23:14](#)

في في ذي الحليفة قال او ركعتين في غير وقت نهي ليس للاحرام ركعتان مخصوصتان به وانما لو صلى ركعتين ركعتي وضوء او ضحى او من قيام الليل واحرم بعدهما - [00:23:34](#)

فهذا مستحب لانه احرم عقب صلاة بشرط الا يكون الوقت وقت نهى فانه لا يتنفل في وقت نهى نوافل مطلقة الا ما سبق من ذوات الاسباب ونيتته شرط والاشتراط فيه سنة - [00:23:55](#)

نيتته نية النسك نية النسك شرط لحديث انما الاعمال بالنيات كيف نيته؟ ينوي عمرة ينوي حجا ويعين النسك تمتع او قران او افراد في نوع رابع من النوايا الاحرام المبهمة - [00:24:17](#)

وهذا اكثر الحجيج يحرمون احراما مبهما كيف العوامل الحجيج ما يعرفون وشو تمتع وقران وافراد. مع جماعتهم هذا احرام مبهم وقد احرم احراما مبهما علي وابو موسى رضي الله عنهما - [00:24:43](#)

قال ونيتته شرط نية النسك شرط وهي في الحقيقة من اه آآ من اركان النسك والاشتراط فيه اي في الاحرام سنة ان يقول اللهم ان حبسني حابس كمحلي حيث حبستني هكذا اطلقوا - [00:25:05](#)

وهذا ليس بوجبه على اطلاقه وانما هو سنة لمن احتاج اليه كمريض يخشى ان يمنعه مرضه من اتمام النسك او من يخشى من عدو يمنع منه ان يتم نسكه ولهذا لما دخل عليه الصلاة والسلام - [00:25:32](#)

على ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله اني اجدني شاكية قال حجي واشترطي فان لك على ربك ما اشتركت. قالت ما اقول؟ قال قولني اللهم ان حبسني حابس - [00:25:54](#)

محلي حيث حبستني ما انواع النسك انواعها ثلاثة تمتع وقران وافراد وقمنا بالنوع الرابع وهو المبهمة هذا من انواع الاحرام لكن ليس هو من انواع النسك لان المبهمة يرجع الى احد الانواع الثلاثة - [00:26:10](#)

لكن ما افضلها؟ افضل الانسك التمتع لماذا التمتع هو افضل الانسك لماذا ما قلنا ان القران هو افضلها وش تقول ايها افضل؟ قراءة ولا التمتع على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قوله طيب الله ما اختار لنبيه الا - [00:26:30](#)

الا القران النبي انما حج قارنا ما في تعارض يقدم القول على الفعل حيث تعارض ساق الهدى ها جمهور اهل العلم على ان الافضل هو التمتع ودليلهم ان النبي تمنى هذا النسك - [00:26:56](#)

فقال ايها الناس من لم يكن ساق الهدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة لما تمناه النبي عليه الصلاة والسلام دل على انه الافضل - [00:27:22](#)

وهو الذي امر به اصحابه ممن لم يسوقوا الهدى امر ايجاب وهو في حقهم امر واجب وفي وهو لمن بعدهم ليس بواجب وانما مستحب ولان التمتع اكثر اعمالا ثم قالوا بعده القران ثم الافراد - [00:27:39](#)

ولو قال قائل ان افضل انسك القران لمن ساق الهدى ثم التمتع ثم القران لمن لم يسق الهدى ثم الافراد لكان وجيها ووجهه ان الله جل وعلا اختار هذا النسك لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يسوق الهدى - [00:28:02](#)

وذهب بعض اهل العلم الى ان الافضل هو الافراد وهذا مذهب ابي بكر وعمر وعثمان لئلا يهجر البيت ينشأ له سفر اخر للعمرة وذهب ابن عباس وقال به جمع من اهل الحديث واهل الظاهر - [00:28:24](#)

ان النسك الواجب هو التمتع فقط ولو احرم بغيره ما انعقد الا تمتعا وما عليه جماهير اهل العلم وهو المؤيد بالدليل من حيث الاثر ومن حيث النظر ان التمتع الافضل ثم القران - [00:28:46](#)

حتى لو ساق الهدى ثم الافراد ما هو التمتع؟ قالوا وهو ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ثم يحج منها ثم يحج منها ثم به في عامه هذا اللي يعبر عنه ان يجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة في عام واحد - [00:29:08](#)

بشرط ان ينوي بعمرته التمتع بعموم قول الله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة الى الحج وذكرنا من الموانع انه ان يسافر بعد عمرته سفرا تقصر فيه الصلاة. هذا يقطع تمتعه - [00:29:37](#)

والصحيح انه اذا سافر سفرا الى بلده او مثل بلده هذا الذي ينقطع تمتعه ليس التمتع هو مطلق ان يعتزم ويحج في عام واحد في سفرة واحدة والعمرة عندهم اذا عقدها في اشهر الحج لانه قد يأتي يذهب لمكة يأتي بعمرة - [00:29:55](#)

معها الحج ثم يتيسر له الحج هنا لم يتمتع بالعمرة لم ينوي بالعمرة تمتعا الى الحج ثم الافراد لاحظوا في المذهب قدموا الافراج عن



القيران لماذا؟ لانه مذهب الخلفاء الثلاثة - 00:30:19

وهو ان يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه. فيجعل العمرة بعد الفراغ من الحج والقران ان يحرم بهما اي بالحج والعمرة معا او بها ثم يدخل عليها يدخله العمرة. يدخل العمرة على الحج - 00:30:40

قبل اه يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها التمتع يقول لبيك عمرة او يقول لبيك عمرة متمتعا به للحج يجوز الوجهان الافراد لبيك حجا القييران لبيك عمرة وحجا - 00:31:01

والقران له صورتان على ما ذكرنا ان يحرم بالعمرة والحج جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج يدخل عليها الحج كما في حديث عائشة احرمت بالعمرة ثم ادخلت عليها الحج - 00:31:22

لانها حاوت والصحيح انه لا يفسخ احرامه الاقل الى احرام مساوي او اقل وانما يفسخه الى احرام افضل المفرد يفسخ احرامه للقران والقران والمفرد يفسخان احرامهما الى التمتع من ادنى الى اعلى اما من اعلى الى ادنى فلا يكون الا - 00:31:42

لا يصح الا لعذر كما في حديث عائشة رضي الله عنها والقران لا يشترط معه سوق الهدي. فسوق الهدي في القران سنة ولو قلنا سنة مؤكدة لما بعدنا كما ان سوق - 00:32:11

الهدي في العمرة سنة مؤكدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مع سوق الهدي ثلاث سنن السنة الاولى ان يسوق الهدي مع العمرة كما في عمرة القضاء وقبلها في عمرة الحديبية - 00:32:30

السنة الثانية انه يسوق الهدي مع الحج والعمرة كما في حجته حجة الوداع وكان فيها صلى الله عليه وسلم قارنا السنة الثالثة وهي من السنن المهجورة في هذا الزمان وهو ان يبعث بهديه - 00:32:47

الى مكة الى الحرم وهو في بلده حلال لم يحرم كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة - 00:33:04

وانه معنا حلال غير حرام يعني بعث بها الى الحرم وهو لم يحرم عليه الصلاة والسلام وعلى كل متمتع وقارن اذا كان افقيا دم نسك بشرطه وشروطهم التي ذكروها عدة شروط - 00:33:22

يأتي بيانها التمتع والقيران كلاهما يسميان تمتع اواجه تسمية القارن بالتمتع لانه جمع نسكين في سفرة واحدة اوجه تسمية التمتع بالتمتع لانه جمع نسكين في سورة واحدة ولانه حل وتحلل بين عمرته الى حجته - 00:33:44

وفيها اي في التمتع والقارن قول الله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ما شروط الدم؟ شروط وجوب الدم على التمتع والقارن الشرط الاول ان يكون افقيا اي جاء من الافاق - 00:34:09

وضابط الافقي ان يكون بما كان بينه وبين مكة مسافة قصر فاكثر هذا الافقي فان كان دون مكة بمسافة باقل مسافة قصر لا يسمى افقية الشرط الثاني الا يكون من اهل مكة فان اهل مكة - 00:34:29

لا عليهم الشرط الثالث ان يأتي بعمره سواء قبل حجه كما في التمتع او مع حجه كما في القران الشرط الرابع الا يسافر بعد عمرته وقبل حجه المذهب اذا سافر سفر قصر انقطع تمتعه - 00:34:48

والقول الصحيح ان السفر الذي يقطع التمتع هو ما يرجعه الى بلده او مثل بلده الشرط الخامس ان يحج من عامه ذلك ان يحج من عامه ذلك. السادس ان ينوي بالعمرة من ميقات - 00:35:12

الشرط السابع ان ينوي ان يحني بالعمرة بالمیقات الى الشرق السادس شرط السابع عن اه ينوي التمتع او القران عند ابتداء النسك. لا ان يطرأ هذا عليه هذا ما ذكره - 00:35:29

وعلى كل متمتع وقارن اذا كان افقيا قال نسك بشرطه وشو اما شاة او سبع بدنة طيب اه من كان خارج مكة دون مسافة قصر هل يجب عليه دم؟ الصحيح يجب عليه دم اذا كان متمتعا او قاربا. لان الله لم يخلي هذا الدم الا على اهل مكة خاصة - 00:35:47

فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام - 00:36:20

الذين لا يجب عليهم الدم الواجب في التمتع والقران هم من كان اهلهم وسكنهم واقامتهم داخل المسجد الحرام ما المراد بحاضر المسجد الحرام العلماء فيها اقوال ثلاثة. القول الاول انهم كل من كان دون مكة مسافة قصر - [00:36:38](#)

القول الثاني انه كل بناء داخل الحرم القول الثالث وهو الاصح انه كل من كان ساكن مكة ولو تعدى سكنه خارج حدود الحرام لان مكة اتسعت خصوصا من جهة تنعيم - [00:37:00](#)

تعدت تعدى بنيان مكة الى فوق التنعيم بعشرين كيلو يسمونها النوارية الان او سرف وادي سرف فانه بينه وبين مكة نحو من عشرين كيلا. اذا كل ما اشتمل عليه بناء - [00:37:18](#)

آآ مساكن مكة وان امتد خارج الحرم مثل الشرائع الان شرائع المجاهدين اي نعم واذا حاضت متمتعة اي حاضت حال تمتعها بالعمرة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة دليله عائشة رضي الله عنها - [00:37:39](#)

فانها رضي الله عنها دخل عليها النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان تصل ان يصلوا مكة بعشرين كيلا بسلف تواجدتها حائضا تبكي فقال ما يبكيك يا عائشة؟ قالت اني قد اني لا اصلي - [00:38:01](#)

فقال صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنعه الحاج غير الا تطوفي بالبيت فادخلت رضي الله عنها الحج على عمرتها لانها انما احرمت من الميقات ناوية ايش العمرة احرمت بالعمرة متمتعة فادخلت عليها الحج - [00:38:20](#)

لما خشيت ان يفوتها الوقوف بعرفة فصارت ايش؟ قارنة وفي هذا ان النية نية دخول النسك لا يحتاج فيها الى طهارة ان عائشة ادخلت النية وهي حائض وقبلها اسماء بنت عميس حاضت وين - [00:38:43](#)

بذي الحليفة او نفثت بذي الحليفة بمحمد بن ابي بكر وامرها النبي ان تحرم اذا النفساء والحائض لا تمنعان من شيء من المناسك الا شيئا واحدا. وشو؟ الطواف. الطواف بالبيت - [00:39:04](#)

نعم ثم دخل بعد ساعة او ساعتين ايه هل يصدق علي انه يقول فهد من وصل مكة اليوم الثامن يوم التروية وادى العمرة ثم حل من احرامه ساعة او ساعتين ثم احرم بالحج - [00:39:20](#)

هل يصدق عليه التمتع؟ نعم يصدق عليه التمتع حتى لو جاء اليوم التاسع جاء من بلده في اليوم التاسع يوم عرفة ناوي للتمتع فطاف وسعى ثم حلق رأى ثم قص رأسه. ادى عمرته فحل من احرامه - [00:39:43](#)

ان شاء وهو لابس الاحرام ينوي الحج ويكون متمتعا لان المراد بالتمتع ما هو اللي يتمتع بالحل بعد الاحرام المراد بالتمتع امرين ان يأتي بالنسك بنسكين في سفرة واحدة وكذلك يراد بالتمتع ايضا الحل اذا امكن فهو حل بمجرد حلقه شعرة او اخذه من شعره حل - [00:40:04](#)

ولهذا حتى يدخل في النسك الثاني يحتاج الى نية بخلاف من؟ القارن والقارن يسمى عند العلماء ايش متمتع لانه جمع نسكين في سفرة واحدة. نعم قال رحمه الله تعالى وتسن التلبية وتتأكد بها على نجز او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار - [00:40:31](#)

او ركب او نزل او سمع منبيا او رأى البيت او فعل محكورا ناسيا. وكره احرام قبل ميقاته وبحج قبل اشهره. نعم من الاحكام المتعلقة انه تسن التلبية والتلبية ليست هي الاحرام - [00:40:56](#)

انما الاحرام هو نية الدخول بالنسك اما التلبية فهي اشعار واعلام باحرامه والتلبية لبك اللهم لبك سنة ليست واجبة ولو قيل سنة مؤكدة اذا كان هذا متجها والتلبية رفع الصوت بها في حق الرجال السنة - [00:41:18](#)

ورفع الصوت بها في حق النساء دائر بين الكراهة والتحريم كراهة لان المرأة تخلط صوتها. التحريم اذا كان صوتها مما يعني يثير الفتنة الشابة والمتغنجة تسن التلبية متى تتأكد تتأكد اذا على نشزا وهو المكان العالي المرتفع - [00:41:43](#)

او هبط واديا او صلى مكتوبة اي فريضة او اقبل ليل ويلبي قبل غروب الشمس او اقبل نهاره يلبي قبل طلوع الفجر او التقت الرفاق التقى الرفاق او الركاب التقى ناس مع بمن معه ناس - [00:42:11](#)

لبوا او ركب دابته لبى او نزل لبى او سمع ملبيا لبى او رأى البيت لبى او فعل محظور ناسيا لبى هذا في المذهب وفي قولهم او فعل محظور الناس سيأتينا ان المحظورات اذا فعلها ناسيا من غير اتلاف - [00:42:39](#)

انه لا شيء عليه متى يلزمه الفدية اذا حصل اتلاف والصحيح ان التلبية سنة اذا انتقل من مشعر الى مشعر كما نص على ذلك شيخ الاسلام فمن حين احرامه من الميقات الى ان يصل مكة وهو في سفر يلبي لانه ما زال في انتقاله من - [00:42:58](#) من ميقاته الى ان يصل الى مكة اثناء الطواف لا يلبي وبعد الطواف لا يلبي ولهذا انقطعت تلبية الصحابة بدخول الحرم ثم لبوا لما خرجوا من مكة الى منى في منى هم ماكتون فيها لم يلبن - [00:43:22](#) فلما خرجوا صبيحة اليوم التاسع من منى الى عرفة لبوا في عرفة ما لبوا اشتغلوا بالذكر والدعاء فلما دفعوا من عرفة الى مزدلفة تلبنوا في مزدلفة لم يلبن لما نزلوا فيها - [00:43:45](#) ثم لبي عليه الصلاة والسلام لما حرك من المزدلفة الى ان رمى جمرة العقبة ومنه ان الافضل في التلبية عند الانتقال من مشعر الى مشعر هذا الذي دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم والتلبية - [00:44:07](#) افضل صيغها لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولو لبي بالتوحيد لا اله الا الله او بالتكبير الله اكبر لا اشكال في ذلك وان كان هذا لا يسمى تلبية لكنه اعلانا بالذكر - [00:44:27](#) في البخاري يقول انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفة فمنا الملبى ومنا المهمل لا اله الا الله ومنا المكبر الله اكبر ورسول الله ملازم تلبيته وكان يسمعهم عليه الصلاة والسلام يجدون في التلبية - [00:44:51](#) لبيك وسعديك والخير في يديك والربغاء اليك والعمل. فيقرهم ويزيدون لبيك حقا حقا تعبدا ورقا. فيقرهم ويقول لبيك اله الحق لبيك لبيك وسعديك ويقولون لبيك وسعديك وحنانيك ويقولون لبيك ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة - [00:45:09](#) والنبي يقرهم على ذلك. كل ما فيه تعظيم الله وتوحيده واجلاله مشروع والنبي ملازم تلبيته لانه افضل صيغ التلبية وهي الفارقة بين تلبية اهل الايمان والتوحيد وتلبية اهل الشرك والتنديد - [00:45:36](#) كانوا يلبن اي المشركون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما مالك فابطأ النبي ذلك واهل بالتوحيد وكره احرام قبل ميقات يحرمنا الرياض من بيته في الرياض يحرم - [00:45:57](#) والاحرام اذا اطلق ليس مراد لبسه من ملابس الاحرام لا الاحرام هو نية الدخول بالنسك فيحرم من من الميقات لا مانع ان يلبس ملابس الاحرام ويتنظف ويتهيأ قبل قدومه على الاحرام ان كان في الطائرة في بلده - [00:46:22](#) وفي مطاره او في الطائرة نفسها اما عقد النية قبل الميقات فهذا مكروه والصحيح ان هذا محرم الصحيح ان هذا ان هذا مكروه. وقال بعض اهل العلم بتحريمه وقد جاء عن بعض الصحابة انهم احرموا دون الميقات - [00:46:40](#) اما من الكوفة او من الشام ودليل الكراهة ان عمر رضي الله عنه وغيره انكر عليهم لما في هذا من فتح باب الغلو والتشدد او الزيادة على ما شرعه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:47:06](#) وكره احرام بحج قبل اشهره عليكم السلام لا يحرم بالحج قبل اشهره والصحيح ان هذا غير مكروه بل هذا لا ينعقد حجا لو احرم بالحج متى في محرم يبقى على احرامه حتى يأتي الحج الفقهاء يقولون هذا مكروه - [00:47:27](#) والصحيح ان هذا غير منعقد بل ينعقد عليه عمرة لعموم قول الله جل وعلا الحج اشهر معلومات فمن فرض. ومعنى فرض يعني اهل واحرم فمن فرض فيهن الحج ولهذا الحج لا ينعقد الا بفرضه في اشهره. متى تبدأ اشهره من ليلة - [00:47:54](#) العيد عيد الفطر نعم قال رحمه الله تعالى فصل ومن اهل المدينة الحليفة والشام ومصر والمغرب الجحفة. واليمن يللم ونجدي القوم والمشرق ذات عرض. ونحبي من بمكة لحج منها ولعمرة من الحل. واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من - [00:48:18](#) هذا الفصل في المواقيت والمواقيت نوعان مواقيت مكانية ومواقيت ايش؟ زمانية. فالمواقيت المكانية متعلقتان بالحج والعمرة لا يصح الحج والعمرة الا من ميقاتها المكاني والمواقيت المكانية على الاجمال كم؟ خمسة وعلى التفصيل سبعة - [00:48:41](#) كم هي؟ سبعة على التفصيل الميقات المكاني والتي بينها النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس في الصحيحين وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة - [00:49:10](#) وقت اي حدد لهم هذا المكان يحرمون منه وذو الحليفة هو وادي العقيق المبارك وبينه وبين مكة عشرة مراحل وهو ابعد



المواقيت عن عن مكة يقول النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل هذه الليلة وقال احرم من هذا الوادي المبارك - [00:49:31](#)  
وقل حجة وعمرة وسمي هذا الموضع بذى الحليفة لان قبيلتين من قبائل العرب البائدة قد تحالفوا فيه وقيل لكثرة الشجر الحلفا فيه  
والاول اظهر يسمى هذا الميقات الان بابيار علي - [00:49:56](#)

وعلي هنا ليس علي ابن ابي طالب انما هو احد الامراء احد الامراء حفر ابارا بهذا الوادي يستقي منها الناس فسمي الوادي بوادي  
بيئة. اه فسمي المكان بابيار علي وانا اذكر هذا هذه الابار. فنحن صغار - [00:50:17](#)  
كنا نخرج للنزهة والتنزه في هذا الوادي وفي مرة من المرات عدت الابار. الصغير فاضي واذا هي اكثر من ثمان وعشرين بير وهذا  
لأنها في واد مبارك والناس يحفرون فيه الاودية الابار حتى يستقون الماء - [00:50:40](#)  
وقت لاهل الشام ومن كان من جهتهم وهم اهل مصر واهل المغرب واوروبا واسط اسيا تركيا وما فوقها بلاد القوقاز وبلاد اه  
الشيشان وقت لهم الجحفة والجحفة ميقات يبعد عن مكة - [00:51:05](#)

ست مراحل والمئتين وستين كيلا مئتين واربعين اكيلا وسمي الجحفة باسم قرية كانت على ضفته وقت لاهل اليمن يللم وهو واد  
يبعد عن الحرم مرحلتان او ازيد بقليل وسمي بالسعدية نسبة الى قرية وجد عمرت على ضفته الجنوبية تسمى السعدية - [00:51:34](#)  
وقت لاهل نجد قرنا نجد هنا نجد الحجاز اليمامة شدير دواامي قصيم بلاد الخارج بلاد الافلاج الوادي وادي الدواسر والسليل وقت  
لهم ايش قرنا يسمى قرن ويسمى قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب - [00:52:06](#)  
وهو المسمى الان بالسييل ايش الكبير فهو بالصغير وهو الوادي المشهور السيل الكبير. ويبعد عن الحرم مرحلتان وقت لاهل المشرق  
وهذا في غير حديث ابن عباس وقت لهم ذات عرق - [00:52:36](#)

تسمى الان الظربية ينشأ فيها الان ميقات كبير مسجد مشتمل على مرافقه مع الخط الجديد الذي سيأتي من جهة المشرق وهذا لاهل  
العراق وقت هذه المواقيت قبل ان تفتح تلك البلدان - [00:52:56](#)  
نعم فان العراق والشام ومصر واليمن لم يدخلوا في الاسلام وقتنذ دلالة على ان هذا الدين بالغ ما اوحى الله الى رسوله. وقد روى  
الامام احمد وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:53:17](#)  
ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار بعز عزيز او بذل ذليل عزا يعز الله به الاسلام واهله وذلا يذل الله به الكفر واهله وقال صلى الله  
عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها - [00:53:39](#)

وان ملك امتي سيبلغ لي سيبلغ ما زوى لي منها فهذا علامة على صدق نبوته ودلائل صدقه عليه الصلاة والسلام انه وقت مواقيت لم  
يسلم بعد اهلها ثمة اعجاز اخر في المواقيت - [00:53:58](#)  
هذي خمسة الان المواقيت تراها ان المواقيت كلها اودية ليست بابنية ولا جبال لان الجبل يزول والبناء يهدم وهي اودية فما زال ينزل  
من السماء مطر لا تنطمس معالم هذه الاودية - [00:54:19](#)  
دلالة على ان هذا الدين باق في كل زمان وصالح لكل اوان ما دام ينزل من السماء مطر. الله قادر يجعلها ابنية لاحظوا الكعبة لما كانت  
بناء فانه في اخر الزمان اذا قل - [00:54:39](#)

تبجيلها وتعظيمها واحترامها سلت الله عليها من يهدمها ثم تقوم الساعة عندئذ فيحرم من هذه المواقيت. الحين ذكرنا خمسة قال  
صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن - [00:54:56](#)  
فاذا جاء النجدي عن طريق المدينة احرم مع المدينة وكذا المصري والشامي اذا جاء عن طريق المدينة او عن طريق اليمن احرموا من  
الميقات الذي يليهم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة بشرط ان يكون مريدا للنسك. ومن كان دون ذلك  
دون المواقيت - [00:55:14](#)

الى جهة مكة فمن حيث انشأ. هذا الميقات السادس انه من كان دون المواقيت يحرم من مكان الذي انشأ فيه النية سابعا ميقات من  
اهل مكة وهذا بعد الاذان الميقات السابع هو ميقات اهل مكة - [00:55:36](#)  
وهذا الذي قال فيه الفقهاء ويحرم من بمكة لحج منها ولعمرة من الحل المكي واسم المكي يطلق على اهل مكة ومن سكنها او من كان

فيها لما انشأ النية نية النسك - 00:55:56

فاهل مكة ومن سكنها ومن كان فيها لما انشأ النية منين يحرمون يحرمون للحج من بيوتهم من اماكنهم ولهذا امر صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين قدموا معه فجعلوها عمرة وحلوا. من اين امرهم يحرمون؟ من اماكنهم - 00:56:17

الابطح ويحرمون للعمرة من الحل. اي من اقرب الحل لهم ولهذا امر عائشة ان تحرم بالايش في العمرة من التنعيم واحرم عليه الصلاة والسلام هو من الجعران لما كان في حكم اهل مكة بعد غزوة حنين - 00:56:39

اذا اهل مكة من هم؟ اهلها وساكنوها ومن كان فيها وقد انشأ النية طيب واحد هرب من مراكز التفتيش وتجاوز الميقات وهو ملد للنسك الحكم حكم اهل مكة؟ نقول لا. ارجع الى ميقاتك الذي تجاوزت منه او تجاوزته وهربت منه واحرم منه - 00:57:03

هذه هي المواقيت المكانية وهي الحج والعمرة نعم قال رحمه الله تعالى ومحظورات الاحرام تسعة ازالة شعرها قبل ذلك المواقيت الزمانية ذكرنا المواقيت لمكة المواقيت الزمنية العمرة لا ميقات زمني لها - 00:57:27

فهي مشروعة في كل العام في ليله ونهاره في حره وبرده فليس للعمرة ميقات زمان محدد الحج ميقاته الزماني ما نوه الله عنه. وهي اشهر الحج كما قال جل وعلا الحج اشهر معلومات - 00:57:49

فمن فرض فيهن الحج فلا ينعد الحج الا بميقاته الزماني ما اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة اي اذا طلع فجر اليوم العاشر انتهى الحج بفوات ايش - 00:58:11

فواته يوم عرفة وذهب بعض اهل العلم الى ان شهر ذي الحجة كله من اشهر الحج فنقول هو من اشهر الحج بعد يوم العاشر من بعد اليوم التاسع من اين؟ من باب التبع. لا من باب انه ينشئ فيه النسك - 00:58:31

لانه بالدليل طلوع فجر يوم العيد يفوت الحج من لم يحج تلك السنة نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى ومحظورات الاحرام تسعة ازالة شاعر وتقليم اظفار وتغطية رأس ذكر - 00:58:50

ولبس المخيط الا السراويل لعدم ازار وخفين لعدم نعلين والطيب وقتل صيد البر وعقد نكاح وجماع ومباشرة فيما دون فرج ففي اقل من ثلاث شعرات وثلاث اظفار في كل واحد فاقط طعام مسكين. وفي الثلاث فاكتر دم وفي تغطية الرأس بلا - 00:59:09

ولبس مخيط وتطيب في بدن او ثوب او شم او دهن او دهن او دهن. او دهن الفدية وان قتل او دهن او او دهن يعني الدهن. هذا من اعمال المصدر او دهن الفدية - 00:59:32

نعم وتطيب في بدن او ثوب او شم او دهن او دهن او دهن الفدية. وان قتل صيدا مأكولا برياً اصلاً فعليه جزاؤه. نعم اه محظورة الاحرام تسعة في قول جماهير اهل العلم دلت الادلة على انها من المحظورات - 00:59:50

اولها ازالة الشعر فائزات الشعر فدية وهذا في عموم الشعر سواء الشعر المأذون فيه كشعر الرأس والشارب والباطين والعانة او الشعر الذي لم يؤذن به ومنهم من يقيد بشعر الرأس - 01:00:12

والاظهر العموم ودليله فمن كان به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لما حمل اليه كعب بن عجرة والقمل يتناثر من على شعره. على رأسه - 01:00:34

قال يا كعب ما كنت ارى ان الاذى بلغ بك ما ارى. احلق رأسك وافدي النوع الثاني من محظورات تقليم الاظافر وهذا قاسه العلماء على ازالة الشعر بجامع التطرف والتوسع - 01:00:57

والكمال الثالث تغطية رأس ذكر يخرج رأس ايش؟ انثى صغيرة او كبيرة والذكر صغيراً او كبيراً فلا يغطي رأسه لانه عليه الصلاة والسلام لما احرم تجرد من ثيابه وحسر عن رأسه - 01:01:16

وقال الله جل وعلا ممتنا هؤلاء عبادي اتوني شعثاً غبراً ضاحين والظاحي هو من اضحى رأسه اي كشفه وفي حديث الذي وقصته راحلته قال صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه - 01:01:40

ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه. وفي رواية ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً وقال ولا تخمروا ايش؟ رأسي رأسه وهذا في حق الذكر. اما الانثى فان الله اذن لهن تغطية وجوههن ورؤوسهن - 01:02:01

ولم ينهينا عن ذلك وقد حججنا واعتمرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اه المحظور الرابع لبس مخيط الا سراويل لعدم ازار لبس المخيط هذا المصطلح اول من اصطلحه ابراهيم التين من التابعين - [01:02:26](#)

ولم يكن مشهورا بهذا المعنى فلما اصطلحه ابراهيم صار مشهورا بعده فلا يكاد يعرف ولهذا يلتبس هذا المصطلح على العوام. يظنون ان المراد بالمخيط ما فيه الخيوط فيلبشون المشايخ ساعة فيها خيوط - [01:02:47](#)

ونعال فيها خيوط وكمار فيها خيوط يجوز للمحرم بلبسوها ولا ما يجوز؟ ولا نجد لهم مقنعا الا اذا قلنا احرامك اللي انت لابسه من خيوط ولا من قزاز من بلاستيك ولا من منسوج من خيوط حتى يتصور لان المراد بالمخيط ليس المشتمل على الخيوط وانما المخيط المفصل - [01:03:05](#)

البدن اما على بعضه كسروال او فنيلة او طاقية او شراب او عليه جميعا كقميص ووثوب هذا هو المخيط قال ولبس المخيط الا سراويل لعدم ازار واحد ما وجد الا ازار جاز ان يحرم بالسراويل الى ان يجد ازارا. لماذا؟ لان الشريعة متشوفة الى - [01:03:28](#)

ستر عورته عدم كشفها وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قيل يا رسول الله ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس العمام وهي ما يغطي الرأس وللبرائسة وهي ثياب يتصل بها غطاء الرأس كلباس اخوانا المغاربة - [01:03:59](#)

ولا القمص. مهما يغطي البدن ولا السراويلات وهو لباس يغطي اسفل البدن ومن لم يجد ثوبا من لم يجد ازارا فليلبس السروال ولم ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين - [01:04:24](#)

ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين شوفوا القفازين لماذا منعت منها المحرمة تعبدا لانهما يستران اليدين. والا ما يستر الرجلين وسائل البدن لم تتعبد بنزعه - [01:04:45](#)

ونهيته عن النقاب وهو ما يستر وجهها الا عينيها وليس معنى نهي المحرم عن النقاب انها تكشف وجهها لا. وانما ان لا تلبس هذا اللباس المعين في الوجه اما اذا كانت بحضرة الرجال الاجانب فيجب ان تغطي وجهها بغير النقاب. وهو اسدال خمارها على وجهها كما كان يفعل امهات - [01:05:07](#)

المؤمنين عائشة واخواتها امة رضي الله عنهن في حججهن مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وخفين لعدم نعلين. من لم يجد النعلين يلبس الخفين وهما اه منسوجان من جلد يستران القدم - [01:05:34](#)

ومثل الخفين الجوربين لمن لم يجد النعلين طيب انسان مريض بالسكر هو يريد ان يلبس خفا او جوربا يقيه من برد البلاط يقول هذا لبس مخيطا فيلبسه عليه الفدية لان هذا في الحقيقة واجد للنعلين. ولا يقال انه غير واجد - [01:05:55](#)

المحظور الخامس الطيب فيحظر يحرم على المحرم التطيب بعد احرامه. اما استدامة طيبه الذي كان قبل احرامه فلا مانع في حديث عائشة كنت ارى وبيس المسك في مفرق افرقي رأسي عليه الصلاة والسلام اي بعد احرامه - [01:06:19](#)

ولا يطيب المحرم ثياب احرامه. والطيب انواع يجمعها جامعان اما بلونه او رائحته الطيب باللون الزعفران آآ والسفرة والحرمة والطيب برائحته وهو الاشهر المعروف ولهذا قال ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران - [01:06:43](#)

والطيب ممنوع على الرجال والنساء من المحرمين لانه من التفت من التطرف وقد منع منه المحرم المحظور الخامس او السادس قتل صيد البر ويضاف له قيد رابع. قتل صيد البر المتوحش اصلا - [01:07:10](#)

المتوحش معنى ان الانسان لو صار عنده غنم هربت من شبكة وتوحشت العبرة باصلها ليس العبرة بوصف التوحش وكذلك لو صاد غزالا او ظبا ثم استأنس الغزال والضب فلا يجوز للمحرم ان يقتله لان العبرة باصله. ولهذا قال قالوا صيد البر المتوحش اصلا - [01:07:34](#)

وهذا يخرج صيد البحر فان الله اباح طعام البحر كله حوتا او سمكا او جمبريا او استكوزا او غيرها مما يكون في البحر وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرم. احل لكم صيد البحر ومتاعه طعام حل لكم صيد البحر - [01:08:04](#)

اه احل لكم صيد البحري صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. احل لكم صيد البحر وطعام متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرم. المحظور آآ السابع عقد النكاح - [01:08:26](#)

فلا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح حلاله او يعقده لمحرمة لحديث عثمان في الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح اي رجل او امرأة ولا ينكح بان يكون وليا. وما جاء في حديث ابن عباس ان النبي نكح ميمونة وهو محرم هذا وهم - [01:08:49](#)

فان هناك حياة وهو حلال وهي حلال وكان الواسطة بين ميمونة ورسول الله هو مولاه ابو رافع المحظور الثامن الجماع جماع الرجل اهله او وطأه سريته واشد من الجماع الزنا - [01:09:12](#)

فان هذا محظور من محظورات الاحرام المحظور التاسع المباشرة فيما دون الفرج فينزل فان لم ينزل فان فيها التوبة فان انزل ففيها فيها المحظور والمحظور في الانزال وحده هو دم دم شاة او سبع بدنة - [01:09:33](#)

اما في الجماع فيختلف في الحج ان جامع قبل التحلل الاول وجبت عليه ستة اشياء فسد حجه ويلزمه ان يمضي فيه وعليه بدنة ناقة او بقرة بلغت السن وعليه ان يحج من قابل من العام الذي يليه - [01:09:57](#)

قضاء للحج الذي افسده سادسا او خامسا عليه الاثم سادسا اذا حج من العام القادم يفرق بينه وبين من وطى. كل منهم يحج الحالة فان كان الوطء بعد التحلل الاول - [01:10:22](#)

رمى وحلق رأسه او رمى وطاف او طاف وحلق ولم يتحل التحلل الكامل ففيه امور ثلاثة وجبت عليه الفدية وهي شاة او سبع بدنة ووجب عليه ان يرجع الى الميقات ويحرم منه لانه افسد احرامه بهذا الوطء. وثالثا وجدت عليه التوبة - [01:10:44](#)

نأتي للوطء في العمرة. فان وطى قبل طواف العمرة فسدت عمرته. وعليه ان يمضي فيها ويأتي في عمرة اخرى وعليه فيها شاة او سبع بدنة ان وطى بعد الطواف سواء قبل السعي او بعده - [01:11:10](#)

فجمهور اهل العلم يلزمه ان يعيد مثل الاول. لانهم ربطوا الطواف وربطوا السعي بالطواف. والوجه الثاني وهو الاظهر واللي عليه الفتوى الان انه لو وطأ عن الفتوى من شيخين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله انه لو وطأ - [01:11:29](#)

بعد الطواف وقبل السعي او بعد السعي وقبل الحلق ان عليه التوبة وعليه فدية شاة ويمضي في نسكه قال في اقل من ثلاث شعرات وثلاثة اظفار ايش في كل واحدة منها اطعام مسكين. تحديد الشعرات بالثلاث والاظفار بالثلاث لا دليل عليه - [01:11:52](#)

مما يدل على ظد ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام احتاج ان يحتجم وهو محرم احتجم في مأمومة رأسه ومعلوم ان الحجامة يترتب عليها ازالة ايش؟ ازالة شعر ولم يفد عليه الصلاة والسلام وانما العبرة بحلق الشعر باكثره - [01:12:15](#)

او بحلق جله او بحلق كله قال وفي الثلاث من شعرات او اظفار فيها دم والفدية الخمس في حلق الشعر لتقليم الاظافر وفي تغطية الرأس للذكر وفي الطيب وفي لبس المخيط للرجال - [01:12:39](#)

على التخيير بين اشياء ثلاثة جمعها الله جل وعلا بقوله فمن كان منكم مريضا او به ابا من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. جاءت في القرآن مجملة - [01:13:01](#)

فسرها وبينها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث كعب بن عجرة فانه قال انزلت في خاصة وهي لكم عامة قال انسك شاة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. او صم ثلاثة ايام - [01:13:17](#)

وهذه فيها على التخيير نعم في شيء بعض الاحبة جلکم الله تكون مفصلة على قدر الاصابع. ايه. لا اذا كان الحذاء لا يستر جميع القدم. انما يستر مقدمة او يستر مؤخرة دون مقدمه فلا يكون مخيطا. اما اذا فلا - [01:13:37](#)

سافرا لجميع القدم اما اذا ستر القدم كلها فهذا هو الذي فيه الفيديو مثل الكندرة والبسطاء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:14:03](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى والجماع قبل التحلل الاول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما مطلقا وفيه لحج بدنة - [01:14:22](#)

ولعمرة شاة ويمضيان في فاسده ويقضيانه مطلقا. ان كانا مكلفين فورا والا بعد التكليف وحجت الاسلام فورا ولا يفسد النسك بمباشرة ويجب بها بدنة ان انزل والا شاة ولا بوطء في حج بعد التحلل الاول وقبل الثاني. لكن يفسد الاحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في احرام صحيح - [01:14:39](#)

ويسعى ان لم يكن سعى وعليه شاة واحرام امرأة كرجل الا في لبس مخيط. وتجتنب البرقع والقفازين. وتغطية الوجه فان غطته بلا عذر فدت نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد مما بقي في

- [01:15:08](#)

آ محظورات هي الفدية الخمسة والتي هي فدية على التأخير تغطية الرأس ولبس المخيط وتقليم الاظافر واخذ من الشعر وشم الطيب. قولهم رحمهم الله وتطيب في بدن. اي اذا طيب - [01:15:31](#)

بدنه بعد الاحرام او طيب ثوبه مع بدنه بعد الاحرام. قاصدا عامدا فهذه فيها الفدية او ثوب او شمة اي قصد الشم اما اذا مر بمحل طيب او مر به مطيب وشم طيبه من غير قصد الشم - [01:15:53](#)

فلا يكون هذا في حقه محظورا. الا اذا قصد شم الطيب في قوله او شم اي تقصد او شم اي ما يشم من البخور او شم دهن ففي هذا الفدية - [01:16:19](#)

وهذه الفدية اذا فعل هذه المحظورات اه عامدا فان فعلها جاهلا او ناسيا الاصل انه لا فدية عليه. وفي المذهب الا اذا اتلف اذا اتلف وجبت عليه الفدية قال وان قتل صيدا مأكولا برياً اصلا فعليه جزاؤه - [01:16:37](#)

بقول الله للعموم قول الله جل وعلا فجزاء مثل ما قتل من النعم والقتل والصيد البري يخرج الصيد البحري فانه لا فدية فيه وهو جائز للحل وللحرم والعبرة بالصيد ان يكون متوحشا اصلا - [01:17:04](#)

فمن كان فما كان مستأنسا ثم توحش فالعبرة باصله ذلك لك بمن عنده دجاج. او عنده غنم فهربت وتوحشت والعبرة باصلها فاصلها انسي وعكسه من عنده غزال او نعام او ضب - [01:17:24](#)

صاده ثم استأنس عنده العبرة باصله وهذا معنى قولهم آ او قتل صيدا مأكولا برياً اصلا اي في اصله متوحش فجزاؤه فعليه جزاؤه وجزاؤه على نوعين اما ما له مثل - [01:17:45](#)

مما حكم به الصحابة رضي الله عنهم وقد حكم عمر النعامة بالبدنة وحكم اه بالطبي بالشاة وحكم كذلك بالغزالي شاة كما حكم به الصحابة يرجع فيه الى حكم الصحابة وما لم يكن للصحابة فيه حكم يرجع الى حكم ذوي عدل - [01:18:08](#)

بقيته فان لم يجد القيمة فعليه صيام بعدد آ الطعام الذي عليه بهذه الفدية. مثلا قتل صيدا برياً قتل خربا وش الخرب اه الخرب هو ذكر الحباء وليس له مثلي - [01:18:37](#)

فيما افتى به الصحابة فحكم اثنان من ذوي اه النظر وذوي العدل ان هذا الخرب يسوى عشرة الاف خصوصا في وقت ندرة الصيد او صاد كروان وينظر ما يحكم به - [01:19:06](#)

العدلان ويخرج القيمة ويتصدق بها على الفقراء وهي على فقراء الحرم في فدية الجزاء فان لم يجد هذه القيمة ينظر ما ما يقابلها من الطعام. عشرة الاف قطع مكم مسكين - [01:19:28](#)

تطعم الفين مسكين مثلا عليه صيام الفين يوم ها في مقابلها طيب قتل جرادة الجرادة صيد وهل هو صيد بحري؟ الصحيح انه ما هو بحري قتل جرادة. الجرادة مقومة ينظر في تقييم الصحابة لها - [01:19:44](#)

فان لم تقوم ينظر في قيمتها عند ذوي العدل يخرج قيمتها او عدلها طعاما الجماع قبل الاول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لئسكهما مطلقا هذا مر والتنبيه عليه ما نص عليه الفقهاء - [01:20:13](#)

ان السعي تابع لماذا الطواف ولهذا يعدون الجماع قبل السعي مفسد للعمرة مطلقا لان السعي تابع للطواف وهذا في قول الجماهير واما من قال ان السعي مستقل عن الطواف العبرة بالطواف ولا يفسد وتفسد العمرة بوطئه قبل السعي - [01:20:36](#)

ويمضي بهذه العمرة الفاسدة كما يمضي بالحج الفاسد وفي العمرة فيها اه الفدية ذبح شاة او سبع بدنة وفي الحج كما سبق في التفصيل بين وطنه قبل التحلل الاول او بعده - [01:21:02](#)

فان كان قبل التحلل الاول ففيه بدنة. وان كان بعده ففيه شاة يقول ويقضيانه مطلقا اي الحج والعمرة اذا افسداه بالوطء. ان كانا مكلفين فعلى الفور فان لم يكونا مكلفين - [01:21:18](#)



اما بانه وطأ وهو صغير ولم يبلغ او وطئ ثم جن فاذا كلف اي زال جنونه او حصل بلوغه. والا فبعد التكليف وحجت الاسلام فوراً اي لا يتراخى لان الحج كما سبق واجب على الفور وكذلك قضاؤه - [01:21:37](#)

قضاؤه كاصله يجب على الفور ولا يفسد النسك بمباشرة. اي بمباشرة حصل معها انزال فان لم يحصل معها انزال فهذا رفق يجب عليه التوبة منه. فان حصل معه انزال بالانزال الفدية - [01:22:00](#)

ويجب بها بدنة ان انزل والا شاة فهم اوجب عليه البدنة ان انزل وهذا من تشديدهم وبناء وبناء قولهم على امرين. اولاً افترى به بعض التابعين وثانياً قاسوه على الوطء - [01:22:25](#)

فيما لو وطئ قبل التحلل الاول والصحيح ان الكفارة المغلظة انما جاءت بالوطء خاصة سواء وطأ زوجته او سريته او ما هو اشنع ان وقع في الفعل القبيح وهو الزنا - [01:22:46](#)

قال ان انزل والا شاة ان لم ينزل ففي المباشرة عندهم شاة. ولا بوطء في حج بعد التحرر الاول وقبل الثاني ولا بوطء في حج بعد التحلل الاول وقبل الثاني لا تجب البدن وانما تجب الشاة - [01:23:05](#)

لكن يفسد الاحرام فاحرامه فسد اذا كان قبل التحلل الثاني اي قبل الطواف والسعي وقالوا افسد احرامه فيرجع الى الميقات وعند بعضهم يرجع الى الحل لانه ادنى ميقات اهل مكة والاول اظهر لان العبرة باصل احرامه - [01:23:26](#)

ويحرم ليطوف للزيارة في احرام صحيح طيب اذا كان يطوف للزيارة طواف الافاضة. اذا كان تحلل التحلل الاول بان طاف ورمى ولم يحلق ووطئ اهله وش يصير يلزمه امران شاة وايش - [01:23:45](#)

وتوبة ولا يلزمه ان يجدد احرامه للزيارة لانهم قيدوا الاحرام لطواف الزيارة فيحرم ليطوف للزيارة في احرام صحيح ويسعى ان لم سعى وعليه شاة قال واحرام امرأة كرجل الا في لبس مخيط - [01:24:14](#)

المرأة تشترك مع الرجل في المحظورات السبعة. تتميز المرأة بامرئ انها غير ممنوعة من لبس الثياب كلها الا نوعين النقاب فلا تنتقب. وهو ما يستتر وجهها الا عينيها ويلحق بالنقاب البرقع. ويلحق بالنقاب والبرق عن اللثام الان - [01:24:35](#)

وشوف الحريم شوي شوي يدنيها الغطاء نقاب الى برقع اتسعت فيه محاجر العيون الى لثام يستتر اعلى الانف مع اه او يكشف اعلى الانف مع العينين شوي شوي بيجينا - [01:25:02](#)

ثمن ينزل من شوي الى حنات فالممنوع للمرأة في الاحرام هو النقاب ما يستتر وجهها الا عينيها لكنها مأمورة في حضرة الرجال الاجانب حتى وهي محرمة ان تستتر وجهها مع سائر بدنها - [01:25:20](#)

لما روى احمد وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها كنا اذا حاذانا الركبان سدلت احدانا جلبابها او خمارها على وجهها فاذا جاوزونا كشفته. وهي تحكي حالها وحال امهات المؤمنين. ومن معه - [01:25:43](#)

اهن من الصحابييات رضي الله عنهن. والنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك تتميز المرأة ايضاً بلبس القفازين. فيجوز لها لبس شراب الرجلين ولا يجوز لها حال الاحرام اه لبس القفازين في - [01:26:00](#)

يديها وانما تستتر يدها بما تستر به بدنها وتتجنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه وقول وتغطية الوجه مطلقاً غلط وانما تغطية الوجه في حضرة الرجال الاجانب فان غطته بلا عذر فدت. وكذا ان لبست النقاب - [01:26:21](#)

وهي محرمة وكذا اذا لبست القفازين فدت. اي عليها الفدية وهي فدية الاذى واذا اطلق العلماء فدية الاذى فهي في الانواع الخمسة السابقة وما الحق به على التخيير يخير المفتي بين ان ينسك شاة ولا بد ان يكون النسك - [01:26:44](#)

في الحرم داخل حدود الاميال واطعام المنسوك لفقراء الحرم او يطعم ستة مساكين لمساكين مكة. هديا بالغ الكعبة او يصوم ثلاثة ايام والصيام في اي مكان وافضله في الحرم نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى فصل في الفدية - [01:27:07](#)

يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير احسن الله اليكم - [01:27:29](#)

كل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او ذبح شاة وفي جزاء صيد بين مثلي مثلي. او تقويمه احسن الله

اليكم. وفي جزاء صيد بين مثلي مثلي. او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة - [01:27:45](#)

ويطعم عن كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره. او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وبين اطعام او صيام في غير مثلي وان عدم متمتع او قارن الهدي صام ثلاثة ايام في الحج. والافضل جعل اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع لاهله - [01:28:08](#)

والمحصر اذا لم وقبل يوم عرفة اخرها يوم عرفة اليكم والمحصر اذا لم يجده صام عشرة ايام ثم حل. وتسقط بلسيان في لبس وطيب وتغطية رأس وكل هدي او وكل هدي او طعام او طعام فلمساكين الحرم الا فدية الحرم نعم - [01:28:29](#)

احسن الله اليكم وكل هدي او طعام فلمساكين الحرم والا فدية اذى ولبس ولبس ونحوها فحيث وجد سببها ويجزئ الصوم بكل مكان والدم شاة او او سبع بدنة او بقرة - [01:29:02](#)

ويرجع في جزاء صيد الى ما قضت فيه الصحابة. وفيما لم تقضي فيه الى قول عدلين الى قول عدلين خبيرين. ولا مثل له وما لا تجب قيمته قيمته مكانة وحرم مطلقا صيد حرم مكة. وقطع شجره وحشيشه الا الاذخر وفيه الجزاء - [01:29:20](#)

وصيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف ونحوهما ولا جزاء. نعم الفقهاء رحمهم الله مرتبون ومنظمون لما ذكر في الفصل الذي سبق المحظورات التسعة وجمل احكامها ذكر في هذا الفصل بعده الفدية المتعلقة - [01:29:41](#)

في هذه المحظورات وقال رحمه الله تعالى فصل في الفدية والفدية مأخوذة من نص القرآن فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية. فالله الذي سماها بهذا الاسم - [01:30:04](#)

قال يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب وذكر فدية الحلق حلق الشعر وتقليم الاظافر وتغطية الرأس والطيب ولم يذكرها هنا لبس المخيط لماذا لانه مختصر والا لائقها ان تذكر. او اكتفاء بما سبق - [01:30:22](#)

لما ذكر في تغطية الرأس بلاصق ولبس مخيط وتطبيب ولعلها من اه يعني اما سهو او اكتفاء بما سبق لان الفدية المخيرة بين هذي الخمسة المحظورات تغطية الرأس والحلق والتقليم - [01:31:00](#)

والطيب ولبس المخيط في حق الرجال يخير بين ايش؟ بين صيام ثلاثة ايام ولا يلزم في الايام الثلاثة ان تكون متوالية وكما قال انها تكون في كل مكان ويجزئ الصوم بكل مكان وافضله ان يكون في الحرم لامرين - [01:31:22](#)

الامر الاول لشرف المكان الذي يجتمع معه شرف الزمان والثاني لوجود السبب المتعلق بالنسك والنسك محله الحرام او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او ذبح شاة - [01:31:43](#)

والفقهاء رحمهم الله في الاطعام فرقوا بين البر وبين غيره من الطعام واشهر ما وقع تفريقهم فيه في زكاة الفطر ولهذا كانوا يقولون انه في زكاة الفطر يخرج نصف صاع - [01:32:06](#)

وخالف في هذا ابو سعيد رضي الله عنه فانه لما ذكر سمراء الشام وهي الحنطة الحجاز لا يعرفون البر لا يعرفونه زرا ويعرفونه طعاما فاما لا يعرفونه زرا فانه في الحجاز - [01:32:25](#)

الطايف وفي المدينة وفي خيبر وفدك ونواحيها يزرعون الشعير لكن يعرفون البر طعاما ولهذا في قصة ثمامة ابن اثال التي في الصحيحين وفي تميمتها انه لما اعلن اسلامه ونال منه المشركون بانه قال والله لا تأتيكم من اليمامة حبة - [01:32:41](#)

حتى يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها المنزل ثمامة بن اثال في اليمامة في الرياض ولا في الخارج ها او في الدوامي ها وش الهقوة منزله في قران يتسمى الان بالجرينة - [01:33:07](#)

اي نعم اللي بين شقرا وبين حريم لا قران وملهم من اقدم ما ذكرت من بلدان اليمامة في شعر اهل الجاهلية هذا منزل ثمامة ومعلوم ان اهل الزرع منزلهم واحد - [01:33:34](#)

ولهذا اشكل على اهل العلم هذه السمراء والظاهر ان السمراء كغيرها. ان شأنها مثل شأن غيرها في المقدار وفي النوع وبهذا افتى شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وهو قول جمع من المحققين - [01:33:55](#)

استنادا لقول ابي سعيد رضي الله عنه لما قالوا اما سمراء الشام في حديث معاوية فانها تعدل اه تعدل ضعف الشعير او التمر. قال ابو سعيد رضي الله عنه وهو اسبق - [01:34:16](#)

واعلم اما انا فلا ازال اخرجها كما كنت اخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي دي مسألة الحقيقة يعني مسائل الاجتهاد ورود قولي الصحابة فيه فمن قالوا ان نصف الصاع - [01:34:34](#)

او ربع الصاع الذي هو مد يعدل نصف الصاع من غيره. مد من بر يعدل نصف ساعة من غيره. بناء على فتوى معاوية رضي الله عنه فهذا صحابي ومن اخذ بقول ابي سعيد فهذا قول صحابي وهو الاحوط - [01:34:49](#)

او ذبح شاة يخير بين هذه الثلاث لقول الله جل وعلا ففدية من صيام او صدقة او نسك. واو تفيد التخيير مع مع مطلق الجمع قال وفي جزاء صيد يخير في جزاء صيد بين مثلي مثلي - [01:35:08](#)

او تقويمه بدراهم المثلي في جزاء الصيد اي ما له ما لهذا الصيد مثل من الانسيات. من المستأنسات وهذا يرجع الى امرين. ما له مثلي بفتاوى الصحابة رضي الله عنهم - [01:35:29](#)

او كان له مثلي بكلام اهل العرف المطرد الذي لا يتخلف وقالوا ان وهذا رواه ابن ابي شيبه ان اعرابيا جاء يمشي من نجد فاحرم من قرن وبينما هو يمشي - [01:35:48](#)

وطئ ضبا فقسمه قسمين وبمشي حافي عز الله ان هالرجل ذي ساطور ها فقسم الضب قسمين فسأل عمر رضي الله عنه فجمع لها الصحابة وهم الذين افتوا بان في الضب جفرة - [01:36:06](#)

وهي صغار الشاه وافتى عمر رضي الله عنه ان في النعامي آ بكرة وان في الغزالي شاة او عنزة يخير في ما لو قتل صيدا برياً متوحشا اصلا بين مثل المثلي - [01:36:27](#)

فان لم يكن له مثل فيقومه بدراهم عجز عن البكرة تقوم البكرة بالدراهم والبكرة الان اربعة الاف خمسة الاف يشتري بهذه الدراهم طعاما يجزئ في فطره يعني الطعام الذي يجزئ مثله في فطرة - [01:36:49](#)

اه زكاة الفطر ما يأكله اهل البلد ويطعم عن كل مسكين مد بر او نصف صاع. مثلاً اشترى بهذا بقيمة الصيد الف صاع من الطعام يطعمون به كم مسكينا يطعمهم به الف مسك - [01:37:11](#)

الف مسكين او يصوم عن كل طعام او يصوم عن طعام كل مسكين يوما اذا عجز عن هذه يصوم عن طعام كل مسكين يوم لانه في الشريعة جاء اطعام المسكين - [01:37:31](#)

لمن لا يطيق الصيام يطعم عن كل يوم مسكينا مسكينا. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقراءة اخرى وعلى الذين يطوقونه وبين اطعام او صيام في غير مثلي. اذا لم يكن للصيد مثلي يرجع الى حكم العدلين. من ذوي النظر - [01:37:46](#)

يرحمك الله. يرجع الى حكمهم فاذا حكموا بان هذا فيه حماسة او الحماسة فيها مئة ريال او فيها خمس مئة ريال فهذا الحماسة فيها شاة لكن صاد صيدا لم يلحق بالحماس - [01:38:11](#)

صاد آ كروان او صاد لا الخرب غالي ها او صاد جرادة والجرادة غير الجخاخ بعض الناس ياطأ في الحرم هل يشبه الجراد وهو اسود؟ ويحسبه صيد هذا جخاخ لا يعتبر من الصيد - [01:38:31](#)

فهذا يخير بين اطعام او صيام في غير مثلي بين اطعام. بقيمة هذا الصيد كم يشتري من الطعام بقيمته يشتري طعام يقسم لكل مسكين نصف صاع. فان عجز فينظر ما في هذا الاطعام فيصوم بمقابله - [01:38:54](#)

قال وان عدم متمتع او قارن للهدي عدمه اي لم يجده صام ثلاثة ايام في الحج وهذا دليل قول الله جل وعلا في البقرة فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - [01:39:14](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام وهنا مسألة ينبه عليها وهو ان بعض الحجاج - [01:39:32](#)

يفني دراهمه في شراء الهدايا والتبضع والتسوق فاذا جاء وقت ادائي الدم قال ما عندي شيء وهذا اثم لانه اشتغل بالمباح او بالمستحب عن الواجب فان عدم النفقة بمعنى عدم القيمة بان سرقت - [01:39:48](#)

او ضاعت او هو فقير في الاصل ما عنده الا ما يكفي اه مصاريف حجه من غير الفدية ومن غير الهدي فهذا يصوم ثلاثة ايام والافضل

جعل اخرها يوم عرفة - 01:40:13

الافضل ان تكون الايام قبل يوم عرفة فان لم يكن فيصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. لحديث عائشة رضي الله عنها لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق اي الصمن الا لمن لم يجد الهدي - 01:40:29

ولو جعل اخرها يوم عرفة صح صومه لكن الافضل للحاج ان يفطر يوم عرفة بعرفة وسبعة اذا رجع الى اهله فاذا رجع الى بلده والى وطنه والمحصر اذا لم يجده اي الهدي - 01:40:47

هذه الاحصار صام عشرة ايام. هذا ما ذهب اليه اه كثير من العلماء وهو المذهب لقول الله جل وعلا فان احصرتم فما استيسر من الهدي والصحيح ان المحصر سواء بعدو كما هو الاصل - 01:41:07

او بضياع او بمرض او بسجن فانه ان لم يجد الهدي لا شيء عليه ما دليله ان الصحابة الذين احصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية كثيرون الى الف وخمس مئة واكثر ما قيل الف وسبع مئة - 01:41:26

وليس كلهم رضي الله عنهم واجدا للهدي قطعاً لفقرهم وذلك كان قبل اه قبل خيبر ومع ذلك لم يؤمروا بالصيام مع وجود سببه ولم ينقل لنا انه امرهم بالصيام انما نحر هديه عليه الصلاة والسلام وحلق رأسه وامرهم ان يحلقوا رؤوسهم - 01:41:46

ولهذا لما امرهم بحلق الرؤوس اولا لم يبادروا وتلكأوا فدخل عليه الصلاة والسلام مغضبا متأثرا على السيدة العاقلة ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين فرأت ذلك في وجهه عليه الصلاة والسلام - 01:42:15

فأشارت عليه بهذا الرأي وهو نعم الرأي. قالت يا رسول الله اخرج ولا تلوي على احد ثم احلق رأسك وانظر ما يصنع الناس فاخذ بمشورتها عليه الصلاة والسلام وخرج ولم يلوي على احد - 01:42:34

لم يلتفت لا الى ها ولا ولم يمل الى اولئك وانما بادر حتى حلق شعره فلما رآه الصحابة رضي الله عنهم بادر حلقوا شعورهم اذا المحصر يحلق شعره في مكان احصاره وان تيسر له هدي ذبحه فان لم يجد - 01:42:52

فهل يبقى دين في ذمته او يسقط عنه؟ وجهان لاهل العلم اظهرهما الثاني. ان لم يجده للدليل السابق ان لم يجعله في ذمة الصحابة الذين احصروا معه. ولم يلزمه يلزمهم ان يصوموا - 01:43:13

قال ثم حل اي حل بعد احصاره بعد ما يأتي بالذبح او يأتي بالذبح وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس هذا ما سبق ان المذهب اذا لم يكن في المحذور اتلاف - 01:43:31

فانه اذا فعله ناسيا او جاهلا لا شيء. اما ما فيه اتلاف كقص شعر او تقليم ظفر فانهم لا يسقطونه بالنسيان والجهل وهذا منصوص في قوله وتسقط اي الفدية بنسيان - 01:43:49

ومن النسيان الجهل في لبس وطيب وتغطية رأس لانها محظورات لا اتلاف فيها والصحيح سقوطها في الجميع حتى لو كان فيه اتلاف ما دام انه ناسي لعموم قوله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله جل وعلا قد فعلت - 01:44:05

ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم قال وكل هدي او طعام فلمساكين - 01:44:29

او في المساكين الحرم وش هي يا ابو خالد؟ لمساكين او مساكين وكل هدي او طعام فلمساكين الحرم اي يدفع لمساكين الحرم وهذي من الخصوصيات التي جعلها الله لمساكين الحرم - 01:44:45

فان الله جعل لهم وجوبا الفدية تدفع اليهم خصوصا لهم لان الحرم بلد غير ذي زرع وليعمره هؤلاء الذين عمروه طلبا لبركة المكان وبركة الزمان وشرفهما ولهذا جعل سبحانه وتعالى جعل هذه الفدا - 01:45:08

لفعل المحظورات او لترك الواجبات مخصوصة لمساكين الحرم قال الا فدية الاذى وفدية اللبس ونحوها اي ومثلها فحيث وجد سببها فدية الاذى كما في حديث كعب ابن عجرة فانه حمل للنبي صلى الله عليه وسلم متى - 01:45:34

وهو في الحديبية والقمل يتناثر من على شعره حيث وجد السبب يذبح هذه الفدية ان اراد والا ان كان طعام اخرجته لمساكين الحرم. فحيث وجد السبب اذا لبس اللبس قبل الحرم. في الطريق احرم من المدينة - 01:45:58

ولما بلغ بدرا او بلغ وادي الفرع لبس ثوبا فهذه الفدية هنا في محلها يبادر اليها في محلها اي لا يتراخى عنها ويجزئ الصوم بكل مكان والدم شاة او سبع بدلة او بقرة - [01:46:22](#)

ولهذا فرقوا بين دم الجبران فانه مخصوص لفقراء الحرم وجمعوا بين دم الجبران ودم الشكران انهما يذبحان اين في الحرم وفي دم الجبران لفقراء الحرم ودم الشكران للجميع لكن اذا ذبح الشاة في مكان وجد فيها سبب - [01:46:41](#)

اه الفدية في حصار او في تغطية او في اه لبسي مخيط او في حلق الشعر فانه يذبحها في مكانها ولا تخص بفقراء الحرم قال ويرجع في جزاء صيد الى ما قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم وهذا ما ذكره الفقهاء - [01:47:06](#)

في مطولاتهم ما ذكروه تنصيحا فذكروا في آآ الظبي في الظبي جفرة وفي الحمامة شاة وفي الغزالي عنز وفي اه النعامة وحمار الوحش ذكروا فيها بدنة وفيما لم تقضي فيه اي الصحابة الى قول عدلين خبيرين - [01:47:27](#)

لقول الله جل وعلا اه يشهد به او يحكم به ذوى عدل منكم يحكم به اي بهذا الجزاء ذوى عدل منكم وتقبيد الفقهاء العدلين بالخبيرين لان الى مثلهما يرجع الامر. فيكون لهما خبرة اما - [01:47:52](#)

بممارسة او طول العمر الذي مثله عرفوا به ان هذا عدلا لذلك. ان هذا الجزاء لهذا المصيد وما لا مثل له اي ما ليس له مثلي في قول الصحابة يرجع الى قول العدلين في قيمته - [01:48:15](#)

فقيمته مكانه قال وحرم مطلقا صيد حرم مكة. نعم. مكة حرم صيدها على التأييد ودليله حديث ابي هريرة رضي الله عنه لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح - [01:48:36](#)

فخطب الناس وهو على البيت قال ايها الناس ان هذا بلد حرام حرمة الله ولم يحرمه الناس وانما احل لي ساعة من نهار وان حرمته عادت كما كانت الا فلا يحتج محتج بان الله احل الحرم رسوله - [01:48:54](#)

ثم قال انه لا ينفر صيده ولا يختلى خلاه ولا يخبط شجره ولا تحل لقطته. فقام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم. ولقبورهم قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر - [01:49:14](#)

وهذا معنى قول الفقهاء او هذا دليل قول الفقهاء وحرم مطلقا صيد حرم مكة اي على حل او على محرم الصيد البري المتوحش اصلا حرام على من انا المحرم سواء كان داخل مكة او خارج مكة - [01:49:34](#)

اما صيد مكة فانه حرام على الجميع. على الحلال وعلى المحرمين وفي طرف المزدلفة من الناحية الشمالية الغربية دقوا من الوبر جبل سمي بهذا الاسم لكثرة الوبران فيه وقد رأيناها ورآها المشايخ وبرآن كأنها - [01:49:52](#)

كانها الصخال من كبرها بل تسمع صوتها مع ان الوبر مما يهرب من زول الادمي فكيف من صوته ومن مشاهدته لماذا لان هذا الحرم يحرم صيده فكانت شبيهة بالانسية فيه - [01:50:16](#)

وحرم قطع شجره وحشيشه الا الاذخر والاذخر نبات لا يرتفع كثيرا لانه من غير المعروشات. ساقه ساق ضعيفة يشبه الشجرة المعروفة الان في البر بالخيزرة او العفينة الحظر يسمونه العفينة لرائحتها العفنة - [01:50:38](#)

والبدو يسمونه الخيزرة حتى ان الناقة تأتي اليها تشمها ثم تهرب منها تراها في البر مورقة خضرة لكنها لا تؤكل هذا الاذخر يشبهها فان النبي رخص به لاهل مكة لانه لقينهم اي لايقادهم النار - [01:51:02](#)

واسم القيوم الذي يوقد النار الحداة يسمى بالقيوم فيحتاجها لايقاد النار وكذلك لبيوتهم وقبورهم. فانه يسد بها الخل حتى لا يتناثر عليهم التراب وفيه الجزاء اذا قطع الشجر او قطع الحشيش ففيه الجزاء. والجزاء - [01:51:25](#)

كما سبق يحكم به عدل او يحكم به اثنان عدلان ان هذا فيه كذا والقول الثاني وهو الاظهر ان فيه التوبة. ولا جزاء فيه وصيد حرم المدينة المدينة ليست كلها حرم الا ما - [01:51:51](#)

حدده الشارع وتحديداه ما بين عين الى ثور كما في صحيح مسلم وجاء في مسند احمد وغيره ان الحرم الى اثني عشر ميلا اي قطر وستة اميال من كل جهة. المجموع نصف القطر ستة اميال والمجموع كله اثني عشر ميلا - [01:52:10](#)

وقطع شجره اي شجر المدينة وحشيشه لغير حاجة علف ونحوهما ولا جزاء ذكروا في صيد في حرم مكة ان قطع الشجر خبطه



وحشي الحشيش فيه الجزاء مع الائم والراجع ان فيه الائم دون الجزاء - [01:52:32](#)

حرم المدينة لانه اقل حرمة وشرفا من حرم مكة جعلوا فيه انه لا جزاء وانما فيه الائم واستثني من حرم المدينة في الشجر ما يؤخذ منه الاقتاب البعير للشداد والحقوا به ايضا حصى او عصا - [01:52:54](#)

اه الحرف الذي يحرق بها وقالوا وعصى الراعي اي ما يحتاج اليه ما يحتاج اليه غالبا وقيدوه ها هنا لغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء لانها اقل من حرم حرم مكة - [01:53:17](#)

وكذلك في صيد المدينة من جهة الطير فان هذا الصيد يحرم ولو صاد لكان ميتة لان النهي هنا متوجه الى نفس العمل القاعدة اذا اتى النهي الى نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل - [01:53:39](#)

نقف عند هذا الباب باب دخول مكة اورثنا والله واياكم فيها عملا صالحا اورثنا العلم النافع والله اعلم - [01:53:57](#)